

(٢٩)

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤م

قرار - قرار إداري - لا يجوز سحب أو إلغاء القرارات السليمة .

المستقر عليه فقها وقضاء أن القرار الإداري ، سواء أكان قرارا تنظيميا تولد عن تطبيقه مركز قانوني أم كان قرارا فرديا ، متى ولد سليما مبرأ من أي عيب من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية ، فإنه يكون عصيا على السحب أو الإلغاء - يسري القرار في مجاله الزمني بأثر فوري مباشر ، ولا يمتد تطبيقه على حالات سابقة صدر قرار آخر بشأنها ، وولد لذوي الشأن حقوقا ومراكز شخصية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ،  
الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى  
أحقية المنتحقين في برنامج فني التعقيم ، الذي يشرف عليه .....  
في معادلة البرنامج بدرجة الدبلوم في التخصص .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن .....  
بتاريخ ٥ من مارس ٢٠١٥م خاطبت المجلس العماني للاختصاصات الطبية  
بشأن تقييم ومعادلة برنامج فني التعقيم المشار إليه ، وقد جاء رد المجلس  
ممثلا في لجنة تقييم ومعادلة الشهادات الصحية والدرجات العلمية  
المهنية بتاريخ ٢٤ من مارس ٢٠١٥م بأن البرنامج يعادل درجة الدبلوم في  
التخصص ، وعلى ضوء قرار اللجنة التحق مجموعة من الدارسين  
بتاريخ ١٣ من سبتمبر ٢٠١٥م بالبرنامج للعام الأكاديمي (٢٠١٦/٢٠١٥) ، إلا أنه  
بتاريخ ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٥م ورد خطاب من المجلس العماني للاختصاصات

الطبية يفيد بأنه قد تمت إعادة عرض الموضوع على اللجنة المشار إليها ، وتقرر أن الشهادة الصادرة من ..... - بشأن برنامج فني التعقيم - لا تعتبر شهادة أكاديمية تعادل درجة الدبلوم ، وإنما هي بمثابة دورة تدريبية في التخصص ، وبتاريخ ٢٧ من أكتوبر ٢٠١٦م أنهى الملتحقون بالبرنامج المشار إليه متطلبات البرنامج ، وطالبوا بإعادة النظر في معادلة البرنامج أسوة بزملائهم الذين التحقوا سابقا بالبرنامج .

وإزاء ذلك تطالبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الملتحقين في برنامج فني التعقيم في معادلته بدرجة الدبلوم في التخصص .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٥ مكررا) من نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ تنص على أنه : " يختص المجلس العماني للاختصاصات الطبية بالآتي :

.....

٧ - تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها " .

وتنص المادة (١٢) من النظام ذاته على أنه : " دون الإخلال بالاختصاصات المعقودة لكل من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي ، يختص مجلس ..... ، وله بصفة خاصة الآتي : .....

٨ - تشكيل اللجان العلمية واللجان الفرعية اللازمة لقيام المجلس بالأعمال المنوطة به " .  
وتنص المادة (٢) من القرار رقم ٢٠١٢/١٧ بتشكيل لجنة تقييم ومعادلة الشهادات الصحية والدرجات العلمية المهنية - الساري أن ذاك - ، على أنه : " تختص اللجنة المشار إليها بما يأتي : .....

- تقييم ومعادلة الشهادات الصحية والدرجات العلمية وتصنيفها مهنيا وفقا للأسس والمعايير التي تعتمد في هذا الشأن" .

ومفاد ما تقدم من نصوص ، أن المشرع - بموجب المرسوم السلطاني بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليه - قد ناظ بالمجلس الاختصاص بتقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها ، كما أوكل - بموجب النظام ذاته - إلى مجلس الأمناء الاختصاص بتشكيل اللجان اللازمة لقيام المجلس بالأعمال المنوطة به ، وإنفاذاً لذلك أصدر مجلس الأمناء قرارا رقم ٢٠١٢/١٧ بتشكيل لجنة تقييم ومعادلة الشهادات الصحية والدرجات العلمية المهنية المشار إليه ، وعهد إليها الاختصاص بتقييم ومعادلة الشهادات الصحية والدرجات العلمية .

وبإعمال ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن ..... قد خاطبت المجلس العماني للاختصاصات الطبية بشأن تقييم ومعادلة برنامج فني التقييم بتاريخ ٥ من مارس ٢٠١٥ م ، وقد جاء رد المجلس ممثلا في لجنة تقييم ومعادلة الشهادات الصحية والدرجات العلمية المهنية بتاريخ ٢٤ من مارس ٢٠١٥ م بأن البرنامج يعادل درجة الدبلوم في التخصص ، وقد التحق المعروض حالتهم بالبرنامج المشار إليه بتاريخ ١٢ من سبتمبر ٢٠١٥ م ، أي في المجال الزمني لتطبيق قرار اللجنة المشار إليه ، فإنه يكون قد تولد لهم حقوق ومراكز شخصية تتمثل في معادلة الشهادة المتحصلة من البرنامج بدرجة الدبلوم في التخصص ، أخذا بما هو مستقر عليه فقها وقضاء ، من أن القرار الإداري - سواء أكان قرارا تنظيميا تولد عن تطبيقه مركز قانوني أم كان قرارا فرديا - ، متى ولد سليما مبرأ من أي عيب من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية ، فإنه يكون عصيا على السحب أو الإلغاء .

ولا يغير من ذلك ما تضمنه الكتاب الصادر من لجنة تقييم ومعادلة الشهادات الصحية والدرجات العلمية المهنية بتاريخ ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٥م بشأن إعادة النظر في معادلة البرنامج المشار إليه ، وتقدير أن الشهادة الصادرة بشأن برنامج فني التعقيم لا تعتبر شهادة أكاديمية تعادل درجة الدبلوم ، وإنما هي دورة تدريبية في التخصص ، إذ إن هذا القرار لا يعدو أن يكون قرارا جديدا يسري اعتبارا من تاريخ صدوره في شأن المتحقين في هذا البرنامج ، وفي وقت لاحق على صدوره ، وينحصر مجال تطبيقه عن المتحقوا في البرنامج - شأن المعروضة حالتهم - في تاريخ سابق على صدوره ، وفي المجال الزمني لسريان قرار لجنة تقييم ومعادلة الشهادات الصحية والدرجات العلمية المهنية السابق ، الصادر في ٢٤ من مارس ٢٠١٥م بمعادلة الشهادة الصادرة في البرنامج المشار إليه بدرجة الدبلوم في التخصص .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية المتحقين في برنامج فني التعقيم بتاريخ ١٣ من سبتمبر ٢٠١٥م ، في معادلة الشهادة الحاصلين عليها بدرجة الدبلوم في التخصص ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم : (١٩٢٧٢١٣٦٨) بتاريخ ٤/٩/٢٠١٩م